

رقم النص :	2521-21	نوعية النص :	قرار
الموقع :	عبد الوافي لفيت	تاريخ النشر :	28/10/2021
رقم الجريدة الرسمية :	7037	تاريخ آخر تعديل :	08/11/2021
الموضوع :	شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم		

المحتوى

قرار لووزير الداخلية رقم 21.2521 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية،
بناء على المرسوم رقم 2-21-579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المادة 6 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-21-579، يحدد هذا القرار شروط وكيفية التعيين في منصب مكلف بمهمة بإدارات العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-21-579، يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد فتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب مجلس العمالة والإقليم.

المادة الثالثة

توضع الموظفين والموظفون المعينون في منصب مكلف بمهمة بإدارات العمالات والأقاليم في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المترشحات والمترشحون غير الموظفين بعقد.

المادة الرابعة

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-21-579، يعتبر التعيين في منصب مكلف بمهمة قابلا للتراجع عنه.
يتم إنهاء مهام المعينين في المنصب المذكور بقرار معلل لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بعد القيام بتقييم حول أدائهم المنهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملتزم بها في برنامج العمل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.